وتاخيرها بالنسبة لفعلها بالنسبة لكافيها والافالانسب تقديمها لانها تجري الى ما
في الفرض والنفل غير المطلق والاداء والقضا   عنده اي عند الخوف
ما لم يحتمل فيها اي في الصلاة   عند غيره اي عند غير الخوف
وهو الامن   ذكر الشافعي رابعها اي اختص به الشافعي رضي
الله عنه دون غيره من الايمة اه   واختار بقيتها اي لفعلها فقال بها
فهو قايل بصحتها لصحة الاحاديث بها وقد قال رضي الله عنه اذا
صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحايط وما ذكره
الحافظان القسطلاني والسيوطي من ان السنة عشر ترجع لهذه
الاربعة خلاف ما اعتمده ابن حجر   وبعضها في القران
الاولى اسقاط هذه المخالفة لما قبله   وثم اي هنا كساتر في
روية العدو وهو اي العدو قليل   وفي المسلمين كثرة والمراد بها
ان تكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا ماتين والكفار ماتين
مثلا فاذا اصلى بطايفة وهي ماية تبقى ماية في مقابلة ماتي العدو وهذا ٥
اقل درجات الكثرة المشار اليها شرح الرملي   فيفرقهم ولو في اول
الوقت وان رجا زوال الخوف وقوله الامام ليس بقيد وكذا قوله
فرقتين   بعد ان يحازيهم اي يذهب بهم ويتوارى الى حيث
اي مكان منعطف لا يبلغهم اي الامام وفرقته فيه سهام العدو في
جوازا وعند ركوعها وجوبا ليلا يحصل السقف لهم والحامل
ان تعيين نية المفارقة لابد منها لكن حكمها يختلف باختلاف الحال
الثلاثة كما عرف   عطفان بالعين المعجمة والطا المهملة المفتوحة
حتين   لان الصحابة لكوهنا هو الارجح لورود ذلك في السير
في تلك الغزوة قدومهم فكم المصلين   لتري فعل صلاتهم فيها
اي لان بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتدا حقيقي
وبعضها فيه الاقتدا حكمي وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم   افضل من
عكسه الجايز اشار بقوله الجايز الى افضل التفضيل اعني قوله افضل

ليس

ليس على بابه اذ صورة العكس مكروهة كما في التحفة وشرح الرملي
صحت صلاة الجميع اي الفرق الاربع وينتظر الفرقة الثالثة غير الاول في القيام م
ويتدبر له ولهم غير الفرقة الاولى سجود السهو لمخالفة الوارد بالانتظار
في غير محله لان الامام متى خالف الوارد ندب له سجود السهو وتطرق
الخلل منه الى الماموميين اه   وسهو كل فرقة في حالة ما صلاة سهو
الماموم حال اقتدائه ولو حكما محمول عنه وان سهو الامام يلحق من
حضره او تاخر عنه لا من فارق قبله اه   وفيها كثرة قال شيخنا وهذه
الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا تتوقف
على ضيق الوقت قال وانظر بدليل وصف ما كون ما ذكره في ذات
الرقاع وبطن نخل وحده   ولحقوه اي في القيام او الركوع لانه
حكمهم كالمسبوق   وتشهد الامام بالصفين اي لكون تشهده حالا
حال اقتدايهما   اذ لم تكثر افعاله في السجود بان لا ياتي كل منهما بثلاث
حركات متوالية فان قلت الحركات الكثيرة مغتفرة في القتال فلم
لم تغتفر ذلك هنا قلنا هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة اليه
لامكان كل منهما من الحراسة في محل كلا في ذلك فتامل   لعسفان
وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربعماية وخالد ابن الوليد في ماتين
من المشركين بعيد امنه في صحرا واسعة اهو هو شوبري ثم اسلم خالد
بعد ذلك رضي الله عنه   لان الراكع تمكنه المشاهدة وفي نسخة
تمكنه لاجل اي الحراسة بالمشاهدة   لو ولو على لعدم تمكنهم
من احد الانواع السابقة فلا يامنون حال توليتهم ولا حال انتهاء ٤٣
الصف لو ولو عنهما في ذات الرقاع   والتحموا كما في عسفان
انقاتلة الصفاقة اي الصفاقة التحم كيف امكنه والمعتمد انه
ما دام يرجو الامن لا يفعلها فان رجاه ولو بعد ركعة في الوقت
وجب التاخير اهو قد فاذا انقطع رجاوه فعلها سواكان في اول
الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع

جامعة الرياض
Copyright © King Saud University